

المتنصر ولا بد لك من تذكرة في هذا المقام وبناء الكلام عليهم فافهم
ومنها على قولنا في حد الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة لم يقل
مجتهدي الأمة جمع أقله ثلاثة فيقتضى أنه لو لم يكن في العصر إلا
مجتهدان لا يكون قولها إجماعا بناء على أن أقل الجمع ثلاثة
فقلت مجتهدي الأمة في التعريف لا يكتب بالياء إذ ليس جمعاً
سقطت نون الجمع منه للاضافة وبقيت الياء وأما هو
مفرد المضاف عام فإن قلت فيلزم أن يكون قول الواحد
المجتهدي إذا لم يكن في العصر غيره إجماعاً وقد اخترتم في
هذا الكتاب خلافاً قلت لا يجوز وجه بلفظ الاتفاق
فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً ومنها على
تعريف الإجماع أيضاً قيل قلتم في عصر على أي أمر كان
فإنكم ترمي العصر وتنتهز به في سباق الأثبات وكذلك
فعل ابن الحاجب فلا عموم له وعمتم الأم من حيث أدخلتم
عليه صيغة أي الشرطية ولم يفعل ذلك ابن الحاجب
فإنكم فضلتم وهلا تبعثون في تنكيرها وعرفتموها جميعاً
لينبضان العموم والذي يظهر أن تعميمها هو الصواب لأن الأعصار
كلها سواء والأمر كلها سواء فقلت أما تنكير عصر فلأنه لا يظهر فرق
بين عصر وعصر وكان الحكم للقدر المشترك بين الأعصار وهو ما
عليه عصر عصرها نكرة ما دبه الحقيقة من حيث هي مثل علمت

نفس

نفس ما حضرت ويجوز لابند الان من مسوغاً الابتداء
بالنكرة عند النجاة أن يراد به الحقيقة من حيث هو خير
من امرئة وثمره خير من جرادة وما ذلك إلا لأن الواحد
غير مقصودة فاندفع الإبهام وحصلت الفائدة المسوقة
للابتداء وأما التصريح بتعميم ما يع الإجماع فيه بقولنا على
فإن الفرق ظاهر بين الأمور التي إن اختلاف العلماء
في الفرق بين امرئ ومرئواً اختلافاً فهم في إن الإجماع
في العقليات هل هو صحيح وفيما أصله أمانة ونحو ذلك
ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر فلما ظهر
الفرق نصصنا على العموم دفعا للإبهام بخلاف
العصر فإننا لم نتج فيه إلى ذلك فافهم سر الفصل
بين الموضوعين فإن قلت لم نفرق الأعصار ولما كان
عصر السالفين لا يشتمر فيه الإجماع بخلاف أعصار هذه
الأمة ولما هو قول قوم إن الإجماع مختص بعصر الصحابة قلت
لم ينشأ اختلاف عن اختلاف الأعصار في أنفسهم بل عن
المختلف فالقائل باختصاص الإجماع بهذه الأمة يدعي غيرهم بذلك
لكمال علومهم ومعارفهم ومتمها هدتهم طلعة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي قولك عصر السالفين
وعصر الصحابة دخل فإنه يوهم أن الخلاف لإجل العصر